

٠٠٧/٨

٠٠٨ / ٨ / ٨٨٨

٠٠١ -

٠٠٨ / ٥ / ١٠٠٨

٠٠٨ / ٨ / ٠٨٨

٠٠٨ / ٦ / ٠٠٨

٠٠٨ / ٦ / ٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨ / ٠٠٨ / ٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

٠٠٨

۵۰. احوال و غیره در این کتاب درج شده است و این کتاب در این باره بسیار مفید است و در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۱- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۲- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۳- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۴- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۵- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۶- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۷- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۸- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۹- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۱۰- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۱۱- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

۱۲- در این کتاب درج شده است که در این باره نیز در این کتاب درج شده است.

٣- كان المحكمة إعمال نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات لا أن تدخل وصف التهمة إلى جنحة مقاومة الموظفين.

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب القانوني وفساد في الاستلال. لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً.

الـقـرـار

بالتحقيق والمداورة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت

المتهمين:

١-
٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة:-

- ١- الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٧٠٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
- ٢- التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٧/٢ و ٣٠٣ و ٧٠٠ و ٣٠٢/ج/د عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- حمل وحبسه سرح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣٠٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية و الذخائر بالنسبة للمتهم
- ٤- حمل و حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٥- مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة ٢٦/ب/١ من قانون السير بالنسبة للمتهم
- ٦- قيادة مركبة متجهة للترخيص خلافاً لأحكام المادة ٣٨/١٨ من قانون السير بالنسبة للمتهم

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٣٧٠/٢٠١٠ قررت محكمة الجنايات الكبرى:-

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنابة التدخل الشرع بالقتل طبقاً للمواد (٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم

ب:-

بجنحة حمل وقيادة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصارفة المورس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

وإدانته بجنحة مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة (١/٢٦/ب) من قانون السير وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

وإدانته بجنحة مخالفة قانون السير المتمثلة بعدم الامتثال لإشارات رجال الأمن العام خلافاً للمادة (١٩/٣٦) وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم.

وإدانته بجنحة مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة منتهية الترخيص خلافاً للمادة (١٨/٣٨) وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة عشرة دنائير والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم من جنابة الشرع بالقتل طبقاً للماتتين (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة مقاومة الموظفين بالندة والعنف طبقاً للمادة (١٨٧) من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس سنتين والرسوم وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥٠. الكونغرس في المحكمة في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥١. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٢. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٣. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٤. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٥. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٦. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٧. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

٥٨. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان. أسباب التمييز في الإسكان في عام ١٩٤٤ (١-٣) من أسباب التمييز في الإسكان.

